

حوكمة القطاع العمومي الاقتصادي في الجزائر وأثرها

على التنمية المستدامة

*Economic public sector governance in Algeria and its
impact on durable development*

د. ابن خليفة سميرة

D.Samira BENKHELIFA

أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار.

Lecturer Class A, Tahri Mohamed University. Bechar. Algéria

benkhelifas40@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/03

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/03

الملخص:

تعاين الجزائر من منذ مدة من مشكلات كبيرة انعكست سلبا على التنمية المستدامة فيها، لعل أبرزها انخفاض سعر العملة الرهيب والمتواصل والذي كان نتيجة غياب تام لسياسة التخطيط المسبق والمبني على أسس صحيحة في كافة المجالات، وكذا غياب تام لنية الدولة في النهوض بالاقتصاد خاصة في العشريتين الأخيرتين، ناهيك عن الفساد الذي نخر، ولا زال، في مؤسسات الدولة بمختلف أنواعها، وبما أن الاقتصاد في الجزائر، وللأسف، يقوم بدرجة كبيرة على نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية وهو ما يعرف بالقطاع العمومي الاقتصادي للدولة، فإنه بات أكثر من الضروري تطبيق حوكمة حقيقية في هذا القطاع، تقوم على مقومات صحيحة، للحفاظ على المال العام وترقية التنمية المستدامة، فلهذه الأخيرة علاقة تكاملية وارتباط جد كبير بالحوكمة، وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة العلمية التكلم عن مدى هذا الارتباط.

الكلمات المفتاحية:

حوكمة، قطاع عام، المؤسسة، الاقتصاد، التنمية المستدامة.

Abstract:

Algeria suffers major economic problems, which hinders on durable development among them are decreasing currency , which was the result of absence of Advance planning based on correct foundations in all areas As well as the complete absence of the state's intention to advance the economy, especially in the last two decades, added to this, corruption which hits many different public institutions. And since the

economy in Algeria, unfortunately, is based to a large degree on economic public institutions activity , which is known as the economic public sector, is high time government applied true governance for development in this sector, It is based on correct constituents, to preserve public money and promote durable development. This last one has an integrative relationship and it's very much related to governance. So we will try to talk about in this scientific paper

Keywords:

Governance, public sector, institution, Economy, durable development.

مقدمة.

اقتصرت دور الدولة في البداية، قبل أن تصبح دولة متدخلة *État Intervenant*، على مهام محددة جعلتها تأخذ وصف الدولة الحارسة *État Gendarme*، وهي مهمة الحفاظ على كيانها وسيادتها وضمان الأمن فيها¹، بعدها تطور هذا الدور ليشمل إدارة بعض المرافق الضرورية التقليدية كالصحة والتعليم وهو ما يطلق عليه القطاع العمومي، الذي يعتبر في الجزائر ركيزة الاقتصاد الوطني من خلال تجسيد الدولة لدورها، كمجموعة من المؤسسات والهيئات في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتبعة، وتنمية التشغيل والإنتاج في مختلف القطاعات الفلاحية، الصناعية وغيرها، وكذلك توجيه الإدارات العامة في تقديم الخدمات الأساسية التقليدية كالتعليم، الأمن، الصحة والنقل.

ينقسم القطاع العام إلى قطاع عام اقتصادي وقطاع عام إداري خدماتي، تهدف الدولة في كلا القطاعين إلى تحقيق المنفعة العامة وتقديم الخدمة العمومية، لكن هذا الهدف في القطاع العمومي يقتصر بحدف آخر يتمثل في تحقيق الدولة للربح.

مهما كان القطاع الذي تقدم من خلاله الدولة لخدماتها فإنه يجب أن تعتمد فيه على الحوكمة الرشيدة، من أجل السير الحسن للأجهزة والهيئات المتكون منها من جهة والحفاظ على المال العام من جهة أخرى، لكن تختلف طبيعة وسير ومحددات هذه الحوكمة بين القطاعين لما هنالك من اختلاف في أسسهما والمبادئ التي يقوم عليها كل واحد منهما.

فالحوكمة هي فلسفة في التفكير مرتبطة بطرح إيديولوجي معين²، تهدف إلى إعادة صياغة أدوار ومهام الدولة وعلاقتها بباقي الفاعلين في المجتمع، فهي المساهم المالي في المؤسسات العمومية، المراقب لعملها، كما تساهم في إحداث استقلالية، فصل وتوازن للسلطات عبر ربط المسؤولية بالمحاسبة وضمان شفافية المعلومات، وبذلك تؤثر تأثيرا مباشرا على مصلحة المواطن.

لكن لتكون لدينا حوكمة في القطاع العام يستوجب إقامة إطار قانوني وتنظيمي فعال، يوضح صلاحيات واختصاصات الهيئات التنفيذية في المؤسسات العامة لتنفيذ مهمتها، استنادا لذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية التعرض لطبيعة الحوكمة أو ما يطلق عليه البعض الحكم الراشد ودوره في القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منطلقين من الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الحوكمة على القطاع العام الاقتصادي في الجزائر؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة، التي اتبعنا فيها المنهج التحليلي، إلى مبحثين، نتعرض في الأول إلى تحديد مفهوم الحوكمة في القطاع العمومي الاقتصادي، ونتعرض في الثاني لأثر هذه الحوكمة في القطاع العام الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الحوكمة في القطاع العمومي الاقتصادي.

إن جوهر الاختلاف الحاصل بشأن تحديد مفهوم الحوكمة في القطاع العمومي، يكمن في اختلاف الجانب الذي نرى من خلاله هذه الحوكمة، فهناك الجانب الاقتصادي، الجانب السياسي والجانب القانوني، ولعل هذا الأخير هو الأهم من حيث قيامه على أساس سيادة القانون ومسألة المشاركة، ومحاربة الرشوة، وحتى يمكننا تحديد مفهوم الحوكمة في القطاع العمومي لابد من إعطاء تعريف للقطاع العمومي الاقتصادي (المطلب الأول) وتعريفا للحوكمة نفسها (المطلب الثاني) ولتأثير العوامل التي تقوم عليها على حسن سير القطاع العام الاقتصادي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف القطاع العمومي الاقتصادي.

ظهر القطاع العمومي مع ظهور الدولة، ويطلق هذا التعبير على النشاطات القائمة على أساس ملكية الدولة لرأس المال والمنتجات، تطور في الجزائر منذ الاستقلال حيث أخذ عدة أبعاد وقام على عدة أسس بحسب اختلاف النظام الأيديولوجي المتبع فيها.

فهذا القطاع ينقسم بدوره إلى قطاعين، القطاع الاقتصادي والقطاع الإداري الخدماتي الذي يقوم على تقديم الخدمة العمومية دون مقابل فيشمل خدمات الصحة، النقل، التعليم، القضاء، الأشغال العمومية وغيرها ويطلق البعض على هذا القطاع "قطاع الوظيفة العمومية" من منطلق أن عماله يأخذون وصف الموظف العمومي ويخضعون لقانون الوظيفة العامة الصادر في الجزائر بموجب الأمر 03/06.³

أما القطاع العام الاقتصادي فيشمل الأنشطة التي تقوم بها الدولة وتقدم من خلالها خدمات للمواطن بمقابل مالي ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، النشاط المتعلق بالمياه، بالهاتف، بالوقود، بالاتصال، وغيرها من النشاطات، وتسير الدولة هنا هذا القطاع عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التي تتجرد فيها في التسيير، من أحكام القانون العام كأصل عام.⁴

فقانون 01/88⁵ المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم، أبرز هذه التفرقة وبين طبيعة المؤسسات العمومية في القانون الجزائري بوضوح بعد الغموض الذي كان يعتري تنظيمها القانوني منذ الاستقلال.

فعند نهاية حقبة السبعينات من القرن الماضي وصل عدد المؤسسات العمومية في الجزائر إلى 2800 مؤسسة، 1165 منها صناعية تختلف مهامها بين التصنيع، التوزيع، الاستغلال والتكوين،⁶

وهذا بالرغم من أن الدور الاقتصادي الأساسي للدولة مباشرة عقب الاستقلال كان استرجاع الثروات الوطنية ومحاولة التحكم في أسس الاقتصاد،⁷ حيث تم إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني بعد هيمنة الدولة على القطاع العام ودخولها السريع في الميدان الاقتصادي، ونظرا للسرعة التي صاحبت عملية التأمين، فإن المشرع الجزائري أفرغ ذلك الدخول في

أشكال قانونية متعددة حيث مر تنظيم المؤسسة العمومية في الجزائر بعدة مراحل متباعدة منذ الاستقلال تبعاً لتغيير النظام الاقتصادي المتبع وفقاً للإيديولوجية التي اتبعتها الدولة.⁸

فالمؤسسة العمومية في القانون الجزائري عدة أنواع تشمل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري *Entreprise publique à caractère administrative* والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني *Entreprise publique à caractère scientifique et technique* والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري *Entreprise publique à caractère industriel et commercial* والمؤسسة العمومية الاقتصادية *Entreprise publique à caractère économique*.⁹

والمؤسسات التي يسقط عليها مفهوم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر هي المرافق الاقتصادية التي تشمل، المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة تعتبر رئة الاقتصاد الوطني في ظل تهميش القطاع الخاص نسبياً بالرغم من سياسة الانفتاح التي حاولت الجزائر إتباعها منذ التسعينات من القرن الماضي، وبالرغم من أن أول نص بين طبيعتها بوضوح كان القانون 01/88 المشار إليه أعلاه إلا أن الأمر 01/04¹⁰ كرس لها الإستقلالية التي مكنتها من القيام بوظيفتها الأساسية في الدولة، وطبعاً هي استقلالية نسبية حيث تبقى خاضعة لوصاية الدولة ممثلة في الوزارة المعنية بقطاع المؤسسة، من جهة، وخاضعة لرقابة الأجهزة المتخصصة من جهة أخرى، نذكر منها مجلس المنافسة المنصوص عليه في الأمر 03/03 المعدل بالقانون 05/10 الذي يفرض رقابته على الهيئات والمؤسسات المتعلقة بنشاطها بالإنتاج والتوزيع من بينها المؤسسات العمومية إذا قامت بذلك، طبعاً دون أن تعرقل هذه الرقابة سير المرفق العام وممارسات صلاحيات السلطة العمومية.¹¹

عرف الفقيه "رولاند" المرافق الاقتصادية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون العام، تخصص وارداتها لتلبية الاحتياجات الخاصة للأفراد بصرف النظر عن حجم نشاطها وما إذا كان محصوراً أم لا بمقاطعة أو بلدية معينة أو مجموع بلديات،¹² لكن جل التعاريف المتعلقة بالمرافق الاقتصادية ركزت كثيراً على الحصول على دخل من وراء القيام بنشاطها، وهو ما يوافق تماماً مبادئ النظام الرأسمالي، إلا أن المعيار الراجع لتحديد هذا النوع من المرافق هو طبيعة النشاط الذي تمارسه، فإذا كانت تمارس نشاطاً يتسم بالطابع التجاري أو الصناعي اعتبرت مرافق عامة اقتصادية، وعليه تعتبر المرافق العامة الاقتصادية، مشروعات تؤدي نشاطاً تجاري أو صناعي مماثل لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة بأساليب إدارة المشروعات الخاصة مع توافر الخصائص المميزة للمرافق العامة وخضوعها لقواعد القانون العام والخاص.¹³

وعليه يمكننا إعطاء تعريف للقطاع العام الاقتصادي بأنه القطاع الذي يشمل المشاريع والنشاطات التي بموجبها تقدم الدولة للمواطن خدمة عمومية ولكن بمقابل مالي ويقترّب بذلك من مفهوم القطاع الخاص، بل يخضع في جل أحكامه للقانون الخاص، ونظراً لأهميته في التنمية الاقتصادية للدولة، يجب العمل على تطبيق حوكمة واسعة النطاق فيه.

المطلب الثاني: تعريف الحوكمة.

ظهر مصطلح الحوكمة *Gouvernance* كمصطلح قانوني في منتصف القرن العشرين وبخاصة في السبعينيات منه وذلك نتيجة لما شهده الاقتصاد العالمي من أزمات وانحيارات مالية ومحاسبية لعدد من الشركات العالمية

الكبيرة¹⁴، وتكرر ظهور هذا المصطلح سنة 1989 في تقارير البنك الدولي في إطار الحديث عن كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية، ولكن هناك من يرى أنه ظهر قبل ذلك في سنة 1937 من خلال بحث بعنوان "طبيعة الشركة" the nature of the firm، والذي قام به الاقتصادي "رولاند كوز" Coase Ronald. ويعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح باللغة الانجليزية Governance Corporate¹⁵ لكن ماذا نقصد بالضبط بهذا المصطلح؟.

تعددت تعريفات الحوكمة باختلاف وتعدد الجهات التي أصدرتها وباختلاف المجال الذي يدرسها من مجال اقتصادي أو مجال قانوني، إلا أن مضمونها لا يخرج عن مبدأ واحد يتمثل في الأسلوب الرشيد للتسيير، فالبنك العالمي عرّف الحوكمة في تقريره السنوي الصادر سنة 1992 على أنها "الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية الوطنية الموجهة للتنمية".¹⁶

وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1997 في تقريره السنوي للتوجيه العام على أنها "ممارسة السلطات الاقتصادية، السياسية والإدارية لتسيير أعمال الدولة على كل المستويات، وهي مجموعة من الآليات، الإجراءات والهيئات التي بموجبها يحمي المواطن والجماعات في الدولة مصالحهم ويمارسوا حقوقهم المشروعة ويقوموا بواجباتهم ويسو نزاعاتهم".¹⁷

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم الرشيد أو ما يطلق عليه بالحوكمة هو فن إدارة التفاعل بين ثلاثة آليات: السوق، الدولة، والمجتمع المدني.¹⁸

وعليه فترقية الحوكمة هو في حد ذاته اعترافا ضمينا بدور الدولة ومؤسساتها في التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار ميزت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بين الحوكمة العمومية وحوكمة الشركات التي لا تعدو أن تكون جزءا منها، هذه الأخيرة تسعى إلى تجسيد الثقة، الشفافية، والمسؤولية من أجل ترقية الاستثمارات على المدى البعيد،¹⁹ والحوكمة العمومية تشمل حوكمة الشركات وحوكمة مختلف المجالات والهيئات في الدولة.

من خلال التعاريف السابقة يظهر بشكل جلي الفرق بين البعد السياسي والبعد الاقتصادي لمفهوم الحوكمة، فكل حسب الأسس التي يقوم عليها وحسب الأهداف التي يرمي إليها، لكن بالرغم من هذا الفرق إلا أن كلا البعدين لا يخرجان عن مضمون مصلحة الدولة ومنها مصلحة المواطن، فالبعد السياسي مرده صلاح المنظومة السياسية وثباتها وشرعيتها والبعد الاقتصادي مرده نجاعة السياسة الاقتصادية المتبعة في الدولة.

المطلب الثالث: تأثير العوامل التي تقوم عليها الحوكمة على حسن سير القطاع العام الاقتصادي.

ليمكننا القول أننا بصدد تطبيق "حوكمة" في أي دولة ما يجب أن تكون هناك عدة عوامل جد هامة متوافرة فيها، مهما كان النظام السياسي المتبع فيها وهي الاستقرار السياسي، التسيير الرشيد للميزانية، المسؤولية، الشفافية والإعلام وجدية المساءلة، إضافة إلى ضرورة فصل السياسة عن المال، فتكريس هذه العوامل دون شك له انعكاس كبير على السير الحسن والفعال للمؤسسات العمومية عموما والمؤسسات الاقتصادية على وجه الخصوص.

يعتبر الاستقرار السياسي، الذي تسعى له كل الأمم والشعوب، شكل من أشكال الثبات في العلاقة بين السلطة والشعب وهو عامل أساسي لوجود الحوكمة وتعزيز الديمقراطية وحرية التعبير، فهذا النوع من الاستقرار، يفرض وجوده الانتخابات النزيهة والشفافة التي تضمن التمثيل السياسي الحقيقي، تحقق شرعية النظام السياسي وامتلاكه القوة الداخلية والخارجية، غياب الفوضى والأزمات والصراعات الأهلية وغيرها، فتحقق الاستقرار السياسي يأخذنا حتما إلى توافر استقرار اقتصادي وتخطيط جيد للسياسة الاقتصادية المنتهجة ومن بينها سير المؤسسات العمومية وغيرها التي تشكل الاقتصاد.

فكثير من الدول توقفت التنمية بها بل أصبحت من الدول السائرة في طريق التخلف نتيجة غياب هذا العامل، وأبرزها دولة مصر التي توقفت عجلة التنمية فيها في ظرف السنوات القليلة الماضية، فغياب الاستقرار السياسي كان نتيجة غياب قدرة النظام على التكيف مع التغيرات السياسية والمتطلبات الاجتماعية، وهذا ما ذهب إليه التقرير الصادر في جوان 2016 عن بنك الاستثمار الأوروبي والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار، بشأن العلاقة المتبادلة بين هذا البنك ومصر²⁰.

هذا عن الاستقرار السياسي أما بالنسبة للتسيير الميزانية، فكما نعلم أن القطاع العمومي يقوم على توافر ميزانية عامة، فيجب أن يكون هناك تسيير راشد لهذه الميزانية وإن وصل الأمر إلى تغيير الأجهزة المسيرة في القطاع العمومي والهيكل التنظيمي عند الاقتضاء، فالتسيير الأمثل للأموال العمومية من طرف الدولة يتجسد من خلال التسيير العقلاني للبرامج الحكومية؛ وترشيد صرف هذه الأموال، وذلك بالاعتماد على دراسات جادة وناجعة وكذا تفادي القيام بالمشاريع التكميلية غير المطلوبة، التي تكلف الخزينة العمومية خسائر هي في غنى عنها.

هذا إضافة إلى وضع أهداف محددة وواضحة للمؤسسات العمومية الناشطة في هذا القطاع بكل شفافية، وهذا العامل لا يمكن أن يستقيم إذا لم تخضع السلطة التنفيذية والموظفين لمبدأ المحاسبة عند أداء مهامهم، والذي لا يكون إلا بتفعيل القوانين التي تضمن الاستقرار وتمكن من التنمية المستدامة، فقيام المسؤولية أمر جد ضروري ليمكننا القول أننا بصدد حوكمة وإدارة رشيدة.

ومن التجارب العالمية التي ترسخت في سياق عملية التنمية ضرورة وجود آليات لضبط أداء أجهزة السلطة والعمل على تقويم المؤسسات العمومية في الدولة من بينها ذات الطابع الاقتصادي من خلال الأشخاص القائمين عليها، هذا بفرض مساءلتهم من قبل هيئات مخولة رسميا، وذلك حين انحرافهم عن الأداء القانوني لمهامهم، فإذا ضعفت أشكال المحاسبة ضعف الحكم الراشد والتسيير الحسن لأجهزة الدولة.

وفي هذا الإطار يظهر عامل جد هام يتعلق بالبعد القانوني للحوكمة وهو محاربة الفساد وتجسيد مبدأ المشروعية الذي يعتبر أن الحكام والحكومين سواسية أمام القانون²¹ فتطبيق القانون المتعلق بمكافحة الفساد والقوانين ذات الصلة على كل من يخالف ذلك دون استثناء، بغض النظر عن مناصبهم أو مكانتهم في المجتمع، من شأنه تفعيل الحوكمة وهو ما يخلق ثقة كبيرة بين السلطة التنفيذية والشعب التي تفرض بالضرورة احترامها عليه، وهذا لا يتأتى إلا بمنح استقلالية تامة للقضاء، وتظهر أهمية مكافحة الفساد بشكل جلي في المؤسسات المشكلة للقطاع العام الاقتصادي لما تمتلكه هذه

المؤسسات من أموال طائلة خاصة إذا كانت تأخذ شكل شركة ذات أسهم كمؤسسة "نافطال" ولو كانت الشركات التي تمتلك الدولة فيها كل رأس مالها، ففي هذه الحالة مكافحة الفساد تصبح ضرورة حتمية.

أما عن الشفافية والإعلام فهما عنصران أساسيان يدعمان بشكل كبير الحوكمة، حيث أن سهولة الوصول إلى المعلومات من قبل مختلف الفاعلين في المجتمع يعتبر ضروريا في التنمية على كافة الأصعدة، وبدرجة أكبر في مجال القطاع العام الاقتصادي، وعليه لا بد من خلق إعلام اقتصادي فعال يهتم بالقطاع العام ويتمتع بمصداقية تجعله ينال احترام كافة فئات المجتمع، ولعل ذلك يكون بإلزام مؤسسات القطاع العام الاقتصادي بنشر تقاريرها المالية بنفس الطريقة المقررة للشركات المساهمة الموجودة في القطاع الخاص.²²

هذا إضافة إلى تفعيل مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات ووسائل الإعلام، بتكريس المساءلة الموجهة للمنتخبين والسلطات العامة في الدولة من خلال وضع آليات لضبط أداء السلطة وتقويمها، فكثيرا ما رأينا فعالية وسائل الإعلام في الدول المتقدمة، في ترقية الحكم الرشيد من خلال إظهار الحقيقة والقيام بالتحقيقات في قضايا الرأي العام. ولا بد من القول هنا أن توافر كل هذه العوامل دون فصل السياسة العامة في الدولة عن المال والأعمال لن يجدي أي نتيجة على مستوى الحكم الرشيد أو الحوكمة، فالضغوط السياسية الممارسة على النشاطات المالية والتجارية والصناعية في الدولة، لها أثر كبير على انخفاض درجة مؤشر الحكم الرشيد خاصة إذا كان رجال السياسة هم أنفسهم رجال الأعمال بشكل أو بآخر، وهنا تظهر أهمية وضع السلطة التنفيذية لسياسة سليمة تسمح بترقية وتنمية القطاع الخاص، الذي هو المجال الذي ينشط فيه هؤلاء، دون المساس بمقومات القطاع العام.

هذه العوامل هي نفسها العوامل التي ذهب إليها الاقتصادي "كوفمان" Kauffman والتي اعتبرها مؤشرات لقياس الحوكمة في دولة ما، تخص أبعادها المختلفة، حيث أن كل مؤشر يأخذ قيمة ما بين (-2.5) و (+2.5)، تسمح بوصف نوعية الخدمات التي تقدمها الدولة في مجال معين بصفة إجمالية، وتشمل هذه المجالات نطاق تدخل الدولة.²³ وعليه تتعلق الحوكمة في القطاع العام أساسا بنوعين من العوامل، العوامل داخلية التي تتعلق بحسن التسيير واتخاذ القرار مهما كانت طبيعته، التوزيع الجيد للمهام والعوامل الخارجية التي تتعلق أساسا بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالمساءلة والمحاسبة.

المبحث الثاني: أثر الحوكمة في القطاع العام الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر.

إن تأثير الحوكمة على تطور الدولة وتنميتها في كافة المجالات كبير جدا، باعتبارها جوهر رفع القدرة والكفاءة فيها، وخاصة في القطاع العام الاقتصادي، فيمكن اعتبار الحوكمة محدد أساسي ومدخل جديد لتحقيق التنمية المستدامة، والذي لا يتأتى إلا بمكافحة الفساد وإصلاح الأجهزة العامة في الدولة (المطلب الثالث)، لكن قبل التعرض لذلك نحدد مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالحوكمة (المطلب الأول) ودور القطاع العام الاقتصادي في التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وعلاقتها بالحوكمة.

إن للتنمية المستدامة علاقة وطيدة وتكاملية بالحوكمة وهو ما سنبينه من خلال التعرض لتعريف التنمية المستدامة (الفرع الأول) والتعرض لعلاقتها بالحوكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

تعرف التنمية المستدامة *Croissance durable* حسب تقرير اللجنة العالمية والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة، الصادر سنة 1987 تحت عنوان "دور الحوكمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة" بأنها العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم،²⁴ وتعتمد في ذلك على استراتيجيات طويلة المدى في تنمية المواد والمحافظة عليها، حيث أنها ملك الأجيال المتعاقبة،²⁵ وتعرف كذلك بأنها ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، ويجب أن تكون مستدامة،²⁶ هذه الإستدامة ضرورية حيث يجب أن تمتد التنمية لسنوات طويلة على المدى البعيد.

وتتفرع التنمية المستدامة بحسب المجالات التي تمسها فهناك التنمية الإدارية، التنمية السياسية، التنمية الاجتماعية، التنمية البشرية، التنمية البيئية، التنمية الاقتصادية، ولعل هذه الأخيرة هي الأهم لأن بالعمل على ترقيتها والنهوض بها، تعمل باقي أنواع التنمية الأخرى تباعا، فالتنمية الاقتصادية هي العملية التي تنتقل عبرها الدول من حالة التخلف إلى حالة التقدم الاقتصادي ويتطلب هذا أحداث تغييرات جوهرية في الهيكل الاقتصادي، الاجتماعي في الدولة، مع اتسام الاقتصاد الوطني بالنمو الذاتي، وهذا يتطلب تخلصا من التبعية التنموية.²⁷

وقد يتغير دور الدولة في عملية التنمية الاقتصادية من حيث الدرجة ومن حيث التنوع في كل من الدول المتقدمة والنامية حيث أنه في الدول المتقدمة تلعب المتغيرات الاقتصادية، التي تحدد طبيعة حالة النشاط الاقتصادي، تلعب دور المتغير الرئيسي في طبيعة تدخل الدولة، أما في الدول النامية تلعب العوامل السياسية والضغوطات الخارجية كتلك الصادرة من البنك الدولي هذا الدور.²⁸

الفرع الثاني: علاقة التنمية المستدامة بالحوكمة.

فللتنمية المستدامة علاقة وطيدة بالحوكمة حيث أن مفهوم هذه الأخيرة ظهر بنوع من التلازم مع مفهوم التنمية، كلما كانت الحوكمة مكرسة بشكل كبير في دولة ما كلما كانت التنمية فيها تسير بشكل سريع والعكس صحيح، فيمكن اعتبار الحوكمة محدد أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار نجد أن اللجنة المساعدة التابعة لمنظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية قد أنشأت فريقا حول التنمية حيث ربط كنتيجة لعمله بين هذه الأخيرة، والحوكمة وكذا حقوق الإنسان والديمقراطية.²⁹

ولعل أبرز مثال في هذا المجال، التنمية الاقتصادية في دول شرق آسيا، فكما هو معلوم للجميع بدأ هذا النمو أعقاب الحرب العالمية الثانية في اليابان وما صاحب ذلك من تأثير إيجابي على باقي الدول المجاورة لها، فأصبحت اقتصاديات منطقة هونغ كونغ، ماليزيا، وكوريا وسنغافورة وتايوان والصين من أنموذج الاقتصاديات السريعة والمستمرة في العالم، فانتقلت من حالة الفقر إلى حالة الدخل المرتفع، وهذا كله بفضل تطبيق الحكم الرشيد وإتباع السياسة الرشيدة في التسيير، فحققوا بذلك تنمية قوية ومستدامة.

وعليه بتفعيل الحوكمة تساهم التنمية في الحد من الفقر، في تحقيق العدل والمساواة، في تحقيق التوزيع الجيد للدخل الوطني، فالدراسات التي أجراها البنك الدولي تظهر العلاقة بين الحكم الصالح وارتفاع نصيب الفرد من هذا الدخل.³⁰

كما تساهم الحوكمة في رفع معدل النمو الاقتصادي³¹، وذلك بتوفير بيئة استثمارية مستقلة وكذا زيادة حجم الإيرادات الوطنية مع ترشيد النفقات العمومية. واستنادا لمعطيات البنك الدولي، فإنه أجريت دراسة علمية على بعض الدول العربية سنة 2016، من حيث نسبة مؤشر الحوكمة فيها فاحتلت الإمارات، قطر، السعودية والأردن المراتب الأولى بينما احتلت دول المغرب العربي من بينها الجزائر المراتب الأخيرة.³²

فمشكلة الجزائر الحقيقية، هي أنها لا تمتلك سياسة تنموية بالمفهوم الصحيح لهذه الكلمة، إضافة إلى غياب التام للتخطيط الاقتصادي المسبق وتنويع الصادرات الناتج عن النهوض بالإنتاج الوطني، فاقتصاد الجزائر مبني منذ خمسة عقود مضت على سياسة الربيع النفطي والاعتماد الكلي على النفط في تمويل الاقتصاد، وهذا مرجعه الأساسي أن الحوكمة والسياسة الرشيدة غائبة في تسيير الاقتصاد، فلم يستطيع، منذ حوالي ثلاث عقود، متخذو القرار إلغاء أو تقليل من التبعية من تصدير المحروقات، وهي التبعية التي تعتبر خطيرة بمكان ولها آثار مدمرة على المدى الطويل.³³

وفي هذا الإطار يقول أحمد بن بيتور، رئيس حكومة سابق في الجزائر، بأن هذه التبعية أدت إلى مزيد من الفقر وتفشي الفساد، ويضيف بعض المحللين الاقتصاديين أن سمة العقدين السابقين في الجزائر علاوة على تفشي الفساد واستفحاله هو غياب الشفافية في تسيير شؤون المواطن، فهو لا يدري على أي أساس أو معيار تسقف الأجور والمنتجات وتوضع الرسوم والضرائب.³⁴

وعليه المرجح الأساسي لعدم وجود تنمية اقتصادية في الجزائر هو سوء التسيير الإداري والاقتصادي وغياب سياسة اقتصادية واضحة، فالكمل يتساءل لماذا الجزائر غنية والجزائريون فقراء؟.

المطلب الثاني: دور القطاع العام الاقتصادي في التنمية المستدامة.

يلعب القطاع العام الاقتصادي دورا كبيرا في ترقية الاقتصاد في أي دولة كانت وخاصة الدول التي تعتمد بشكل كبير عليه وهو حال الجزائر، يتجسد هذا الدور من جهتين، الأولى بطريقة مباشرة من خلال نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية نفسها، التي قد تقوم بهذه النشاطات بصفة احتكارية، فتساهم طبيعيا هذه المؤسسات في التنمية المستدامة، والثانية بطريقة غير المباشرة على أساس أن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة للقطاع العام، تساهم من

خلال الأموال التي تحصل عليها مقابل الخدمات التي تقدمها، في توفير أموال عمومية للدولة التي تساعد على نمو الاقتصاد، حيث أن هذه الأموال تشكل إلى جانب مداخيل المحروقات والضرائب المفروضة على الشعب، المداخيل الأساسية للدولة بل المداخيل الأكثر ضمانا للتحصيل الآلي ولاستمرارية المؤسسات العمومية، هذه المداخيل دون شك تساهم بشكل كبير في مشاريع التنمية على المدى البعيد.

لكن ان اعتماد الجزائر الكبير بل الرئيسي على القطاع العام الاقتصادي لا يخلو من المخاطر الكبيرة على التنمية المستدامة من حيث أنه لا يحمي النشاط الاقتصادي للدولة على المدى الطويل ولا يضمن ديمومته، لذلك كان ضروري فتح المجال للقطاع الخاص دون الاستغناء على القطاع العام، فيسيران بالتوازي لحماية لكل الأطراف الفاعلة في هذا المجال من جهة وتحسينا لتقديم الخدمات للمواطنين من جهة أخرى وهذا من حيث فتح باب المنافسة، ولعل أكبر مثال على ذلك نشاط الهاتف النقال الذي تعمل الدولة فيه من خلال مؤسسة موبيليس بالموازاة مع مؤسسات أخرى من القطاع الخاص.

وفي هذا الإطار نذكر مسألة احتكار نشاط الطيران في الجزائر من قبل الدولة عن طريق مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية أو جزئيا عن طريق شركة "طاسيلي" التابعة لمؤسسة "سوناطراك" وهو ما يجعل تقديم الخدمات يأخذ طريق ممنهج حسب رؤية الدولة للنشاط مع الارتفاع النسبي للأسعار الذي جعل زبائن هاتين المؤسستين إما من ذوي الدخل المرتفع أو موظفي وعمال الدولة المستعملين لخدمة النقل الجوي على حساب مؤسساتهم وهو ما يجعلنا نصل بالنتيجة إلى أن نصف مداخيل هاتين المؤسستين مصدرها أموال عمومية وهو ما لا يساعد بتاتا في نمو الاقتصاد.

المطلب الثالث: دور مكافحة الفساد وإصلاح الأجهزة العامة في تنمية القطاع العام الاقتصادي.

لابد في البداية أن نوضح مسألة جد هامة وهي أن كل من الحوكمة ومكافحة الفساد يكملان بعضهما البعض بل أن وجود أحدهما يعتمد على وجود الآخر، وهذا من حيث أن تطبيق الحوكمة والسياسة الرشيدة يدفع بعجلة التنمية المستدامة من خلال المكافحة الفعلية للفساد، كعامل من عدة عوامل قائمة في هذا المجال هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه بتفعيل هذه الحوكمة نحارب الفساد نفسه، ومن جهة ثالثة بمكافحة الفساد والوقاية منه نصل إلى الحوكمة المرجوة في مختلف القطاعات.

مما لا شك فيه ليس هناك تعريف موحد للفساد، ولكن يبقى الإجماع قائما على آثاره المدمرة للمجتمع وعلى اعتباره عائقا كبيرا أمام التنمية في كافة المجالات، فالفساد يشمل عدة جرائم شملها قانون 01/06³⁵ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وهو يمس جل القطاعات في الدولة وحتى القطاع الخاص، ولعل أبرز جرائم الفساد، هي جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية، جرائم الاتجار بالنفوذ، جرائم الصفقات العمومية.

وقد أظهرت أبحاث حديثة أن الفساد يضر التنمية الاقتصادية ويزيد الأغنياء غنى والفقراء فقرا ويقود المؤسسات،³⁶ لذلك باتت الحوكمة سبيلا لا مفر منه لمواجهة ذلك، فيعد نظام الحوكمة ومكافحة الفساد عنصرا يكملان بعضهما البعض بشكل كبير، فمن خصائص الحوكمة الرشيدة أنها تضم آليات محاربة الفساد، من حيث أنها تستهدف بطبيعتها تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة، وتقوم على قواعد وأسس تؤكد أهمية الالتزام

بأحكام القانون وضمان الرقابة على الأداء المالي من خلال تصميم هياكل إدارية محكمة وتنفيذها، يكون من شأنها أن تؤدي إلى محاسبة الإدارة وتحديد كيفية اتخاذ القرارات،³⁷ وبعبارة أخرى هي بمثابة جهاز مناعة ذاتي يحصن المؤسسات العمومية في الدولة من آفة الفساد والمحسوبية ومضاعفاتها.

وفي الجزائر بالرغم من سن قانون مكافحة الفساد في 2006، السابق الإشارة إليه أعلاه، إلا أن العكس هو الذي حصل، فقد تفشى الفساد بشكل كبير ابتداء من هذا التاريخ وحتى قبله بسنوات، وزادت قضايا الفساد المعروضة على القضاء أو التي لم يتم عرضها أبدا ولكن وردت في تقارير صحافية لم يبت في صحتها إلى غاية الآن، ومن بين قضايا الفساد التي لا زالت إلى يومنا هذا معروضة أمام القضاء، قضايا وزراء سابقون ومسؤولين سياسيين وتحققت بالفعل في الجزائر في العشرين سنة الماضية مقولة الكاتب الفرنسي "أونوريه دي بلزاك" Honoré DE BALZAC "القانون شبك عناكب، يجتازها الذباب الكبير ويعلق فيها الذباب الصغير."

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى مسألة رفع التحريم عن فعل سوء التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي قررها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات في 2011، إذ بدأ مسار هذه المهزلة في عهد وزير العدل السابق "الطيب بلعيز" الذي قدم تصور الحكومة، برئاسة "أحمد أويحيى" آنذاك، بأن تعديل المواد الخاصة برفع التحريم عن فعل التسيير لا تعني الإفلات من القصاص إذا ما أثبتت جريمة أو جنحة فساد أو مساس بالمال العام، وأشار إلى أن الغرض من التعديل هو زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات والمسيرين العموميين لكي يعملوا بكل راحة واضعين ثقتهم في الدولة والعدالة.

وهكذا تم إسقاط صفة التحريم عن قضايا الفساد في مؤسسات الدولة الاقتصادية، ونحن إن تكلمنا عن هذه المؤسسات العمومية فلا بد أن نذكر أهمها وما تدره من أموال تنعش الاقتصاد الوطني كمجمع "سوناطراك" ومجمع "سونلغاز" وهي المؤسسات ذات النشاط الاستراتيجي في الدولة وغيرها من الشركات العمومية الأخرى كشركة موبيليس. ولكن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث أنه في ديسمبر 2019 وبموجب القانون 10/19³⁸ المعدل للأمر 155/66 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ألغى المشرع الجزائري المادة 06 مكرر³⁹ التي أضيفت في 2015 بموجب الأمر 02/15 المعدل لهذا القانون، والتي كانت تقيد تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

هذا عن الفساد أما بالنسبة لإصلاح أجهزة الدولة العامة فهو يهدف إلى إدخال تغييرات أساسية في أنظمة الإدارة العامة وأساليبها وسلوك موظفيها وعمالها بما يكفل تحسين مستويات أداء هذه الأنظمة وجعلها أكثر ملائمة مع التطور التكنولوجي الحديث في تقديم الخدمات، فهو سياسي، إداري، اقتصادي، اجتماعي وثقافي، يحقق تنمية قدرات الأجهزة بما يؤمن لها درجة عالية من الكفاءة والفعالية في انجاز أهدافها.⁴⁰

وعليه يظهر أثر الحوكمة بشكل جلي في عملية الإصلاح من خلال تنظيم هذه الأجهزة على أسس علمية صحيحة، تكفل تحقيق الأهداف المرجوة منه فضلاً عن منع المحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

إن نظام الحوكمة بما يمثل من تشريعات وقرارات وأسس يمثل في حقيقته اتجاهاً إصلاحياً يوفر ثقة كاملة للمتعاملين مع الدولة ومؤسساتها المختلفة بحيث يوفر ضماناً للحدوى المستهدفة من تعاملاتهم، ويمثل كذلك اتجاهاً إصلاحياً بما يكفله من توفير المعاملة المتكافئة لجميع المواطنين، من خلال تحديد الحقوق والواجبات ومن خلال خضوع الجميع لسيادة القانون، ومن أجل تفعيل هذا النظام لابد من أجهزة رقابية فعالة تتابع عمل أجهزة الدولة وتقوم بدراسة السبل الكفيلة بتقويم أدائها.

اعتمدت الجزائر في إطار عملية الإصلاح التي اعتمدها بعد الاستقلال على تبني سياسة الإصلاح الشامل التي مست التطوير في أنظمة العمل، فشهد هذا التطوير إجراءات المتعلقة بالوظيفة العامة، المتعلقة بالأجور، المتعلقة بالتدريب الإداري وبالحماية الاجتماعية⁴¹ فصدر الأمر 133/66 أول نص متعلق بالوظيفة العامة والذي تم إلغائه وتعديله عدة مرات في سنوات 1978 و 1985 وكان آخرها في 2006 بموجب الأمر 03/06.

إضافة إلى مجال الوظيفة العامة والذي يخرج نسبياً عن نطاق دراستنا، شهدت الخدمة العمومية عدة إصلاحات إدارية بدأت بصدور المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الذي اهتم بهذا الموضوع وخص له القسم الرابع المعنون بـ "التحسين الدائم لنوعية الخدمة العمومية"، وكان آخرها إدخال التعامل الإلكتروني في تقديم الخدمة العمومية واستفادة المواطن منها وتسهيل وصولها إليه، وإدخاله في التعامل بين الإدارات والمؤسسات العمومية فيما بينها ولعل أهم خدمة عمومية تم تسهيل تقديمها في هذا الإطار، منح الوثائق الرسمية البيومترية كبطاقات التعريف وجوازات السفر.

وبالرغم من كل هذا، لا زال تقديم الخدمة العمومية في الجزائر يعتره النقص ولعل مرجع ذلك أساساً للذهنية التي توارثت لدى الموظفين والعمال الجزائريين في كيفية أدائهم لمهامهم والتي تصعب عليهم هذا الأداء نفسه حتى أصبحت من سيمات الإدارة الجزائرية عموماً التماطل وسوء التعامل، ولا تختلف المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذا الشأن إلا قليلاً حيث نجد بعض التحسن في تقديم الخدمة مقارنة بالقطاع الإداري، في مؤسسات معينة التي انتهجت سياسة اقتصاد السوق.

وعليه لم تطل الحوكمة بعد كل الأجهزة العامة في الجزائر بالرغم من السياسة المتبعة فيها في هذا المجال ولا ربما ستتغير الأوضاع مستقبلاً ونرى تغير شامل يمس كل القطاعات وليس فقط القطاع العام الاقتصادي.

الخاتمة.

ونخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن الحوكمة والتسيير العقلاني ضروري للنهوض بأي دولة مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي، وكم هي بحاجة لهذه الحوكمة، الجزائر في الوقت الراهن بعد أن تدهورت كل القطاعات بها وتقطعت السبل أمامها، ولتطبيق هذه الحوكمة يجب توافر كل مبادئها وأسسها مجتمعة، فلو اختل أحد العوامل فقط لما أمكن وجود حكم راشد في الدولة، وهو ما نبينه في النتائج التالية:

أولاً: ضرورة سن التشريعات التي تضمن تطبيق مفهوم الحوكمة في مختلف أجهزة الدولة لما لهذا النظام من أهمية في تحقيق عدة أهداف من بينها الحفاظ على المال العام وتنميته، مع ضرورة تطويرها بما يتلائم والمتطلبات الراهنة، وهو ما لا

نلتزمه في التشريعات الجزائرية منذ عقدين من الزمن، بل على العكس نجد فوضى تشريعية صعبت من تطبيق النصوص القانونية.

ثانيا: لضمان تطبيق نظام الحوكمة في الجزائر يجب توفير ضمان استقلالية الأجهزة الإدارية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى إضافة إلى تعزيز الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التشريعات، و إلى إلزام كافة أجهزة الدولة بتحديد متطلبات الحوكمة والسعي لتطبيقه والعمل بموجبه.

ثالثا: للقطاع العام الاقتصادي أهمية كبرى في التنمية المستدامة، لذلك كان من الضروري النهوض به ومنحه فرصا أكبر وكذا تعزيز نظام الحوكمة فيه وكذا تحديد مواطن الضعف ونقاط الخلل في تسيير وعمل المؤسسات العمومية، خاصة الاقتصادية منها.

رابعا: ضرورة توعية المواطن بأهمية الحوكمة ومدى تأثيرها على دعم هياكل المؤسسات العمومية، وتوعيته بمخاطر الفساد، وهنا يأتي دور المجتمع المدني بكل أطرافه كوسائل الإعلام والجمعيات من خلال إعداد برامج تكوينية لعمال وموظفي الدولة لغرض تأهيلهم للأداء الصحيح والسليم للمهام الموكلة لهم.

خامسا: إلزام كافة أجهزة الدولة بمعايير الإفصاح والشفافية وعرض معطيات عملها وإعلاناتها لجمهور المتفاعلين من خدمات مرافقها.

ولعل أبرز العوامل في تحقيق الحوكمة هو وجود نية حقيقية وصادقة للدولة في تطبيقها في مختلف القطاعات وإلا فلن تجدي نفعا أي إجراءات أو تدابير تتخذ من قبلها.
والله المستعان.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية.

- 1- الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. رقم 48 الصادرة في 10/06/1966، المعدل بالقانون 10/19 الصادر في 11/12/2019، ج.ر.ج.ج. رقم 78 الصادرة في 18/12/2019.
- 2- القانون 01/88 الصادر في 12/01/1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج. رقم 02 الصادرة في 13/01/1988.
- 3- الأمر 04/01 الصادر في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ج.ر.ج.ج. رقم 47 الصادرة في 23/08/2001.
- 4- الأمر 03/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. رقم 43 الصادرة في 20/07/2003.
- 5- قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ج.ج. رقم 14 الصادرة في 08/03/2006.

6-الأمر 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، ج.ر.ج. ج. رقم 46 الصادرة في 2006/07/16.

7- بالقانون 05/10 الصادر في 2010/08/15، ج.ر.ج. ح. رقم 46 الصادرة في 2010/08/18.

ثانيا: الكتب.

1- البريدي عبد الله، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، دار العبيكان للنشر، السعودي، 2015.

2-الصيرفي محمد، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، 2007.

3-الفتاح المغربي محمد، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجماعي، الإسكندرية، مصر 2020.

4-بلمداني رانيا، أثر السياسات التنموية في فرص العمل (حالة الجزائر) أشرف عبد العزيز عبد القادر وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مارس 2013.

5-خليفة، محمد ناجي حسن، النمو الاقتصادي (النظرية والمفهوم) دار القاهرة للنشر، مصر، 2001.

6-رايس وفاء، نظام التسيير بالأهداف في المؤسسات العامة بين النظرية والتطبيق، مطبعة اليازوري، الأردن، 2019.

7-عادل عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي وفي ظل الاقتصاد الحر، دار حروف منشورة للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

8-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

9 -محمد عبد البديع، اقتصاديات حماية البيئة، دار الأمين للطباعة، مصر، 2003 .

10-مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشرات) المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017.

11-يسري دعبس، البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول، الجزء الأول، مطبعة الجلال، الإسكندرية، مصر 2006.

12-يوسف سعد الله الخوري، إدارة المرافق العامة وعقود المؤسسات، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.

ثالثا: المقالات الأكاديمية والمدخلات:

1-ابن خليفة سميرة، المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد التاسع/ جوان 2018، ص.331-356.

2-أحمد تي، السعيد بوشول، دور وأهمية حوكمة المياه في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد الثالث/ديسمبر 2015، ص. 116-153.

- 3-الأخضر عزي، غالم جلطى، الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات، مجلة les cahier de MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 02، ص. 253-275.
- 4- حسين القاضي، الإدارة الرشيدة (الحوكمة) في القطاع العام الاقتصادي، مداخلة في إطار ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون لجمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق 06 أبريل 2010.
- 5-زوييدة محسن، أولاد حيمودة عبد اللطيف، الحوكمة المائية كمقاربة للتسيير الكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، العدد 2014/05، ص. 103-113.
- 6-علي بن يحيى عبد القادر، قديد عبد القادر، تأثير طبيعة نظام الحوكمة على الأداء التنموي للأقطار العربية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الأول/ 2015، ص. 27-41.
- 7-فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص. 119-155.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

A-Liste des ouvrages :

- 1-Bertrand Affilé et al., Les grandes questions de l'économie contemporaine , Paris, France: L'Étudiant, 2007.
- 2-Hélène Michou, Relations bilatérales UE-Égypte : Quel champ d'action pour la défense des droits humains ? - JUIN 2016.
- 3- Jean cartier –Bresson. La banque mondiale. La corruption et la gouvernance, revue tiers monde n°161.janvier –mars2000.
- 4-Programme des Nations Unies pour le développement, Gouvernance et développement humain durable, New York, document d'orientation du PNUD,1997.
- 5-Rapport annuel de 1992 de la banque mondial pour la reconstruction et le développement (BIRD).
- 6-Rapport de la Banque mondiale, Lutter contre la pauvreté, Rapport sur le développement dans le monde, 2000/2001.
- 7- Stéphane TREBUCQ, de l'idiologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise, revue française de gestion, 2005/5 N° 158.
- 8-TEBANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Belkeise, Alger, Algérie, 2011.

B- Les sites d'internet :

- site officiel de L'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) <https://www.oecd.org/fr/gouvernementdentreprise/>

الهوامش:

¹ - Bertrand Affilé et al. , Les grandes questions de l'économie contemporaine, Paris, France : L'Étudiant, 2007, p. 78.

²- Stéphane TREBUCQ, de l'idiologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise, revue française de gestion, 2005/5 N° 158, page 50.

- ³ - الأمر 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر.ج. رقم 46 الصادرة في 2006/07/16
- ⁴ - ابن خليفة سميرة، المؤسسات العمومية الاقتصادية بين الوصاية الإدارية وتنمية الاقتصاد الوطني في القانون الجزائري. مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، العدد التاسع/ جوان 2018، ص. 332.
- ⁵ - القانون 01/88 الصادر في 1988/01/12 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. رقم 02 الصادرة في 1988/01/13.
- ⁶ - TEBANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, éditions Belkeise, Alger, Algérie, 2011, p.29.
- ⁷ - Ibid., p. 25.
- ⁸ - ابن خليفة سميرة، مرجع سابق، ص. 133.
- ⁹ - راجع المواد 05، 43، 44 من القانون 01/88.
- ¹⁰ - الأمر 04/01 الصادر في 2001/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها ج.ر.ج. رقم 47 الصادرة في 2001/08/23، معدل و متمم.
- ¹¹ - المادة 02 من الأمر 03/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. رقم 43 الصادرة في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون 05/10 الصادر في 2010/08/15، ج.ر.ج. رقم 46 الصادرة في 2010/08/18.
- ¹² - يوسف سعد الله الخوري، إدارة المرافق العامة وعقود المؤسسات، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص. 20.
- ¹³ - عبد الغني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري)، الجزء الثاني، طبعة 1991، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص. 410.
- ¹⁴ - محمد الفاتح المغربي، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر 2020، ص. 148.
- ¹⁵ - أحمد تي، السعيد بوشول، دور وأهمية حوكمة المياه في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، العدد الثالث ديسمبر 2015، ص. 119.
- ¹⁶ - Rapport annuel de 1992 de la banque mondial pour la reconstruction et le développement (BIRD) , page 95.
- ¹⁷ - Programme des Nations Unies pour le développement, Gouvernance et développement humain durable, New York, document d'orientation du PNUD, 1997. « l'exercice de pouvoirs économiques, politiques et administratifs pour gérer les affaires d'un pays à tous les niveaux, la somme des mécanismes, processus et institutions à travers lesquels les citoyens et les collectivités défendent leurs intérêts, exercent leurs droits légaux, remplissent leurs obligations et règlent leurs différends" »
- ¹⁸ - علي بن يحيى عبد القادر، قديد عبد القادر، تأثير طبيعة نظام الحوكمة على الأداء التنموي للأقطار العربية، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الأول/ 2015، ص. 03.
- ¹⁹ - voir le site officiel de L'Organisation de coopération et de développement économiques : <https://www.oecd.org/fr/gouvernementdentreprise/>, site visité le 09/04/2021 à 17h45.
- ²⁰ - Hélène Michou, Relations bilatérales UE-Égypte : Quel champ d'action pour la défense des droits humains ? - JUIN 2016, page 6.
- ²¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 14.
- ²² - حسين القاضي، الإدارة الرشيدة (الحوكمة) في القطاع العام الاقتصادي مداخل في إطار ندوة الثلاثاء الاقتصادية الثالثة والعشرون لجمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق 2010/04/06، ص. 14.
- ²³ - نفس المرجع، ص. 04.
- ²⁴ - محمد عبد البديع، اقتصاديات حماية البيئة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 2003، ص. 316.
- ²⁵ - يسري دعبس، البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول، الجزء الأول، مطبعة الجلال، الإسكندرية، 2006، ص. 521.
- ²⁶ - مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة (مفهومها، أبعادها، مؤشرات) المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص. 65.

- ²⁷ - عبد الله البريدي، التنمية المستدامة، مدخل تكاملي لمفاهيم الاستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، دار العبيكان للنشر، السعودية، 2015، ص.182.
- ²⁸ - عادل عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي وفي ظل الاقتصاد الحر، دار حروف منشورة للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.259، 260.
- ²⁹ - الأخضر عزي، غالم جلطى، الحكم الرشيد وخصوصية المؤسسات، مجلة les cahier de MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 02، ص.ص. 255 و 256.
- ³⁰ - Banque mondiale, Lutter contre la pauvreté, Rapport sur le développement dans le monde, 2000/2001.
- ³¹ - النمو الاقتصادي هو التوسع في الناتج الحقيقي أو في دخل الفرد من الناتج الوطني الحقيقي وهو بالتالي تخفيف عبء ندرة الموارد ويولد زيادة في الناتج الوطني الذي يعمل على مواجهة المشاكل الاقتصادية. أنظر في هذا الصدد خليفة محمد ناجي حسن، النمو الاقتصادي (النظرية والمفهوم)، مصر، دار القاهرة للنشر، 2001، ص.07.
- ³² - نفس المرجع، ص. 102.
- ³³ - رانيا بلمداني، أثر السياسات التنموية في فرص العمل (حالة الجزائر) أشرف عبد العزيز عبد القادر وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مارس 2013، ص.55.
- ³⁴ - نفس المرجع، ص.56.
- ³⁵ - قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ج.ر.ج. ج.رقم 14 الصادرة في 2006/03/08.
- ³⁶ - Jean cartier –Bresson. La banque mondiale. La corruption et la gouvernance, revue tiers monde n°161.janvier –mars2000 page 01.
- ³⁷ - فيصل محمود الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص.120.
- ³⁸ - القانون 10/19 الصادر في 2019/12/11 المتعلق بتعديل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج. ج.رقم 78 الصادرة في 2019/12/18.
- ³⁹ - تنص المادة 06 مكرر من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.
- يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.
- ⁴⁰ - محمد الصيرفي، الإصلاح والتطوير الإداري كمدخل للحكومة الالكترونية، دار الكتاب القانوني، 2007، ص.15 و 16.
- ⁴¹ - ريس وفاء، نظام التسيير بالأهداف في المؤسسات العامة بين النظرية والتطبيق، مطبعة البازوري، عمان، 2019، ص. 146.